الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٧٩ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم / ٨ / تاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠ م المتضمن النظام الموحد للمشافي التعليمية

وبناء على رأي وزير التعليم العالي

وبناء على اقتراحات مجالس إدارة مشافي التعليم العالي

وبناء على موافقة وزارة المالية بكتابها رقم / ٥١/١١/٣٣٨٥٤ تاريخ : ٢٨كانون الأول ٢٠١٠

يقرر ما يلي :

المادة١ - آ- يقصد بالتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها :

١- **الإيرادات الفعلية** : يقصد بالإيرادات الفعلية كل دخل تحققه الهيئات جراء الخدمات العلاجية والتشخيصية التي تقدمها للمرضى الخارجيين ومرضى القبولات المأجورة ومرضى المؤسسات مضافاً إليها أجور الإقامة وغرف العمليات في الهيئات عدا النفقات المترتبة على هذه الخدمات (ثمن الأدوية ، المواد الطبية ، ثمن المستهلكات ، نفقات عامة ٠٠٠٠٠٠ الخ) ٠

٢- **المرضى الخارجيين :** وهم الذين يراجعون الهيئات لإجراء فحص طبي أو صورة شعاعية أو تحاليل مخبرية ٠٠٠ الخ وما إلى ذلك من استقصاءات دون الحاجة لمكوثهم في الهيئات ٠

٣- **مرضى القبولات المأجورة** : وهم المرضى المقبولين في الهيئات التي تقدم لهم خدمات طبية مأجورة بما يتوافق وأحكام القانون (٨) لعام ٢٠١٠ ، والتعليمات التنفيذية ذات الصلة ٠

٤- **مرضى المؤسسات وهم :**

١- المرضى المحالون من الجهات والمؤسسات العامة التابعون لها ٠

٢- المرضى المحالون من بعض الجهات الأخرى عامة كانت أو خاصة بموجب عقود مبرمة بين إدارة الهيئات وتلك الجهات لمعالجة مرضاها سواء تم قبولهم في المستشفى أم لم يتم ٠

المادة٢- تمنح الحوافز للعاملين في كل الهيئات في ضوء الإيرادات الفعلية من معالجة المرضى الخارجيين ومرضى القبولات المأجورة ومرضى المؤسسات ومرضى الدرس ٠

- يعتبر العمل المبذول في تشخيص ومعالجة مرضى القسم المجاني الحد الأساسي المعياري الذي يخضع للتحفيز ويحدد بقرار من مجلس الإدارة ٠

المادة٣- تمنح الحوافز في الهيئات وفق المجموعتين الآتيتين :

أولاً : المجموعة الأولى :

وهم الأطباء الاختصاصيين من أعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من الأطباء العاملين في الهيئات متعاقدين ومعينين على الملاك ، والصيادلة العاملون في المخبر ، وتمنح الحوافز لهم عن المرضى المشمولين بالمادة (٢) وفقا لما يلي ، محسوباً على أساس نسبة من أجور وحدة العمل وفق المنصوص عنها في تسعيرة الأجور الطبية الخاصة بالهيئة بعد أن يحسم منها تكلفة المستهلكات على أن يراعى في احتساب النسب القواعد التالية :

١- كل عمل طبي تكون الخدمة الطبية أساسه يتقاضى الطبيب (٥٥ %) من الأجر .

٢- كل عمل طبي يقوم الطبيب به بمساعدة جهاز هو نسبته (٣٠ %) من الأجر .

٣- كل عمل طبي الجهاز أساس عمله + إشراف طبي تكون حصة الطبيب (١٥ %) من الأجر .

٤- كل عمل طبي الجهاز أساس عمله ويقوم الطبيب بتصدير تقرير فني (٥ %) من الأجر .

ثانياً : المجموعة الثانية :

وتشمل بقية العاملين في الهيئات والذين لم يرد ذكرهم ضمن المجموعة الأولى بنسبة تعادل (٢٥ %) من الإيرادات الفعلية بعد تنزيل حصص الأطباء ومن في حكمهم الواردة ذكرهم في المجموعة الأولى وتمنح هذه الحوافز وفق أسس ومعايير وشروط تحدد بقرار من مجلس الإدارة ويعبر عنها بعلامات تراعى فيها النسبة لكل عامل بالتزامه وحرصه على الحد من الهدر والتزامه بالنظام العام للهيئات وفقا لمايلي :

آ- تخضع الحوافز لكل من المدير العام ، ومعاوني المدير العام ، والمهندسين والفنيين والصيادلة العاملين في الصيدلية والممرضين والممرضات ، ورؤساء الأقسام الإدارية لسقف أعلى لايتجاوز (١٠٠%) من الأجر الشهري المقطوع شريطة عدم الجمع بين حوافز الأطباء والحوافز الممنوحة للأعمال الإدارية وعن كل (٣) أشهر .

ب- تخضع الحوافز لباقي العاملين عن كل ثلاثة أشهر لسقف لايتجاوز (١٠٠ %) من الأجر الشهري المقطوع .

المادة٤- أسس منح وحجب الحوافز :

آ- بما أن قرار الحوافز وضع لتحسين الأداء وجودة الخدمات الصحية فإن مجلس الإدارة يسعى إلى ربط الحوافز بالأداء ويضع تعليمات تفصيلية لصرف الحوافز يطلع عليها كافة العاملين في الهيئة .

ب- لايتقاضى الحوافز، كل من يقوم بأي عمل أو تواطؤ أو إهمال أو تصرف من شأنه جلب منفعة شخصية له أو لغيره أو تعطيل أو إعاقة نشاط الهيئة ويطبق ذلك على جميع العاملين بما فيهم الأطباء.

ج- يضع مجلس الإدارة في كل هيئة القواعد والأسس التي يتم بموجبها توزيع أو حجب أو تخفيض الحوافز المنصوص عنها في هذا القرار ، ويراعى فيها مواظبة العامل على الدوام ، وسلوكه وحسن تعامله مع الرؤساء والمرضى والحفاظ على أجهزة الهيئات وتجهيزاتها ومرافقها المختلفة .

هـ - لا يستفيد من الحوافز العاملين المندوبين ندباً كاملاً خارج المستشفى .

و- يعتبر العمل الفعلي المبذول في الهيئات العامة أساس لمنح الحوافز أو حجبها .

- يتم صرف الحوافز المنصوص عنها في هذا القرار للمجموعات المستفيدة كل ثلاثة أشهر وذلك من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من موازنة الهيئة ، دون التقيد بالحدود القصوى للتعويضات المنصوص عنها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، وتصدر بقرار من المدير العام .

المادة٥- يعاد النظر في هذا القرار بعد سنتين من تطبيقه .

المادة٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من الثلث الذي يلي تاريخ نشره .

دمشق في : ١٠ / ١ / ٢٠١١ م .

غ / ل

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

٢١ ٢١٤

نسخة إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء

دمشق في ١٠ / ١ / ٢٠١١

رئيس الديوان العام لرئاسة مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
الرقم ٦٨
التاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١١